

لائحة المشتريات

الباب الأول أحكام عامة

المادة (١) أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة التي تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة . وضع معايير اختيار الموردين تقييم الموردين المعتمدين .

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية.

المادة (٣)

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسئولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعلق عليها طبقاً للشروط المتفق عليها .



المادة (٤)

الواجبات والمسؤوليات.

تطبيق لائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها.

اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقييد بها.

متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منتظمة ومتابعة دقيقة من خال الحاسب الآلي .

المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعنى

الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.

الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم.

دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد استخدامه عند إعادة الطلب.

تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقة للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل - تخليص الخ...).

مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبيين ومحاسبيهم

إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة (٥)

تعد إدارة المشتريات سجلاً بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكافية والسمعة الطيبة، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنوياً.

المادة (٦)

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات.



المادة (٧)
يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراجعة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التشغيلية (التقديرية) ، ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات اجراءات الشراء والتعاقد.

المادة (٨)
يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإمام بأحكام هذه اللائحة وال يمكن أن يكون عدم الإمام بها مبرراً مقبولاً لمخالفتها.

المادة (٩)
يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:
لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة.
توفر معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض.
تعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات الازمة.

يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية.

على الجمعية أن تنسح المجال في تعاملها الأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجري التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة.



الباب الثاني: طرق الشراء

المادة (١٠)
خطة الشراء يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار.

المادة (١١)

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية:

الأمر المباشر

الممارسة

المناقصة المحدودة

المناقصة العامة

المادة (١٢)

الشراء بالأمر المباشر:

المقصود بالشراء بالأمر المباشر اتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية :

حد الشراء المباشر المقرر دون عرض حتى مبلغ ١٠٠٠ ألف ريال.

وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها .

عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد .
عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة ال تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.

الأصناف والمهام المستحدثة لتجربتها واختبارها .

شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلب الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.



المادة (١٣)

الشراء بالمارسة.
المقصود بالشراء بالمارسة اتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع ما لا يقل عن ثلاثة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:
الأصناف أو الأعمال التي تميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها الأخصائيون وفنيون معينون.
الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة ، ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن انتاجها.

الأصناف والإنشاءات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة .
وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالمارسة بقرار من المدير العام ، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة ان تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشترأة وأهميتها ، وتعد اللجنة محضرًا يوضح أسماء الموردين المشتركين بالمارسة واسس المفضلة بينهم ثم ما توصى به ، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به ، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة.
ويلاحظ ان التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير العام التنفيذي للجمعية.

المادة (١٤)

الشراء بالمناقصة المحدودة:

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين) كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم (على ان يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة . وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف ، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد .





(١٥) المادة

الشراء بالمناقصة العامة:
 المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركون في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار وتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي : يشكل المدير العام التنفيذي للجمعية اللجان الآتية - لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.

لجنة فتح المظاريف وتفریغ العروض .

لجنة البت في العطاءات المقدمة.

(١٦) المادة

المهام التفصيلية لعملية الشراء
 يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:
 استقبال طلب الشراء استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك .
 التأكد من استيفاء الطلب و توقيع رئيس القسم المستفيد.
 التأكد من إفادة الإدارة المالية.

اعتماد الطلب من الإدارة



نماذج طلبات الشراء

سعادة / مدير الشؤون المالية والإدارية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:
نأمل منكم التكرم بالموافقة على تأمين الاحتياجات الموضحة أدناه وذلك لحاجة العمل إليها
طلب شراء

رقم الطلب	Purchase Requisition	التاريخ
الكمية	البيان	م
		١
		٢
		٣
		٤
		٥
		٦

حسب المرفق .

رئيس مجلس الإدارة

امين الصندوق

المبررات :

المدير التنفيذي

